تفريغ الدرس الثالث والثلاثون

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

بسم الله, والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

(المتن)

"باب الإمامة"

روى أبو مسعود البدري ﷺ عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء, فأعلمهم بالسنة, فإن كانوا في السنة سواء, فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًا ولا يؤمن الرجل, الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ قال المصنف –رحمه الله-: "باب الإمامة", نحن تكلمنا عن الصلاة، والصلاة مشتملة على أركان, والأركان هي أقوال وأفعال, إلا إن الفقهاء يقولون: **إن الصلاة المفروضة تختلف في أحوالها بالزيادة والنقصان بأربعة اعتبارات:**

1- فتختلف الصلوات في ما بينها باعتبار الإقامة والسفر.

2- وباعتبار الأمن والخوف.

3- وباعتبار الجماعة والإنفراد.

4- وباعتبار الصحة والمرض.

فعلى هذا يتخرج علينا في اختلاف الصلوات أربع حالات: حالة المسافر وحالة المريض وحالة الجماعة وحالة الخائف.

ولهذا المصنف –رحمه الله– قسم الأبواب التالية التي تأتي بعد هذا الباب إلى هذه الأقسام فقال: باب صلاة الخوف وباب صلاة الجماعة الذي هو باب الإمامة، فإذا تكلمنا عن هذه النقاط الأربعة، نكون قد أدركنا تفصيلات الفقهاء في اختلاف الصلوات.

بدأ المصنف –رحمه الله– **بالاعتبار الأول الذي هو اختلاف حال الصلاة بالجماعة وبالفرادى**، وبدأ في باب الإمامة، ولم يتكلم المصنف –رحمه الله– على حكم صلاة الجماعة، بل دخل مباشرة في الصفات التي ينبغي أن تتوفر في الإمام، فلهذا نتكلم نحن على صلاة الجماعة ثم لما ندخل في صفة الإمام نرجع إلى كلام المصنف.

الصلاة الأصل فيها أنها شُرعت جماعة، والنبي ﷺ صلاها جماعة، والصلاة في الجماعة اُختلف في متى شُرعت؟ هل شُرعت بمكة أو شُرعت بالمدينة؟

الذي عليه طائفة من المحققين إن صلاة الجماعة شُرعت بالمدينة واستقرت التشريع فيها بالمدينة، ولكن وُجدت صلاة الجماعة بمكة، فإن جبريل عليه السلام قد صلى بالنبي ﷺ جماعة بمكة، ولكن العام على صحابة

رسول الله في مكة وعلى النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون فرادى في بيوتهم وذلك خشية من كفار قريش، فلما هاجر النبي وأصحابه –رضي الله عنهم- شُرعت وأُقيمت صلاة الجماعة بأوصافها الثابتة.

الفقهاء يتكلمون عن حكم صلاة الجماعة، في هذه المسألة يُوجد عن بعض طلبة العلم، ليس تمحيص في المسألة، هناك فرق بين الصلاة في المسجد والصلاة جماعة، الفقهاء في كتبهم، يبوبون على صلاة الجماعة ولا يبوبون على صلاة في المسجد، فلهذا كلامنا كله الآن سوف يدور على صلاة الجماعة.

حكم صلاة الجماعة, اختلف فيه الفقهاء على قولين في الإجمال:-

القول الأول: هو قول جماهير الفقهاء وعليه الأئمة الثلاث أبي حنيفة ومالك والشافعي وعلى إن صلاة الجماعة سنة مؤكدة أو فرض كفاية، يعني: إذا قام بها البعض سقطت عن البعض حتى قال الإمام مالك: على إن أهل المصر إذا اتفقوا وأسقطوها بحيث أنها لم تُشرع فيهم جاز مقاتلتهم، لأنهم تواطئوا على ترك سنة.

القول الثاني: وهو مذهب الإمام أحمد –رحمه الله- على إن صلاة الجماعة واجبة على إن من صلى فرادى ولم يصلٍ جماعة فإنه مسيء، لأنه ترك سنة مؤكدة، ويتخرج على مذهب الإمام أحمد إن من ترك صلاة الجماعة, فهو آثم، لأنه ترك واجب.

إذا جئنا إلى الأدلة فإن عمدة جمهور الفقهاء هو الحديث الصحيح الثابت عن النبي ﷺ في الصحيحين أنه قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة», وهذه رواية كل من روى هذا الحديث ورواه أبو سعيد وأنس وعائشة وأبو هريرة وأُبي, فإنهم رووا لكن الحديث متفق عليه هو رواية أبي هريرة، إن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» هذه رواية الجماعة.

هناك رواية عن ابن عمر -رضي الله عنهما- كذلك أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم إن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة», وسوف نتكلم لماذا الفرق بين الخمس والسبع وعشرين.

قال جمهور الفقهاء لما قال النبي ﷺ:«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ», فإذًا كلاهما صحيحة وكلاهما من قام به، فقد أتى بالواجب، إلا إن الفرق في بين الجماعة والفذ هي الفضل، والفضل يدل على السنية وعلى الاستحباب ولا يدل على الوجوب، وهذا مذهب الجمهور، إما مذهب الإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث وبعض الفقهاء فقد استدلوا أولًا بالقرآن فإن الله سبحانه وتعالى قال: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ}[النساء:102]الآية، فأنه قد نزلت في صلاة الخوف، فيقول من انتصر إلى وجوب صلاة الجماعة بأن الله

سبحانه وتعالى لم يعذر ولا أصحابه في ترك صلاة الجماعة حتى حالة الخوف، فدل على تأكيد وعلى وجوبها.

واستدلوا بحديث أبي هريرة وغيره، ثابت في موطأ الإمام مالك والصحيحين إن النبي ﷺ قال: «أُمرت أن أعهد إلى الصلاة فتُقام ثم آمر بحطب فيحتطب ثم أعهد إلى رجال يتخلفون عن الجماعة، فأحرق عليهم بيوتهم»، وهذا حديث ثابت في الصحيحين، واستدلوا كذلك بأحاديث الذي أخرجه مسلم في الأعمى الذي جاء إلى رسول الله ﷺ، وقال: يا رسول الله، أتأذن لي بالتخلف عن الجماعة، فأذن له النبي ﷺ ثم لما أدبر الرجل ناده النبي ﷺ، وقال: «هل تسمع النداء؟»، قال: نعم، فقال: « لا أجد لك عذرًا»، وهذه رواية مسلم، فتخلص لنا من هذه على إن صلاة الجماعة واجبة بهذه الأدلة.

إلا أن الجمهور قالوا: هذه الأدلة يعني لا تقوى ولا تخلص ولا تتمحض في الوجوب، فإن الآية التي شُرعت في صلاة الخوف، بأن صلاة الخوف أنسب لها إن تكون جماعة، وأنسب للمقاتلين إن يصلوا جماعة من أن يصلوا فرادى، فإن الصلاة فيهم فرادى هو اشتغالهم بالصلاة يفوت عليهم مقصد الحماية، ومقصد الحراسة، فلهذا الصلاة من هذه الآية لا يُستشف منها وجود صلاة الجماعة.

أما بالنسبة لأحاديث الذي أمر النبي ﷺ أو هم بأن يحرق على الناس الذين تخلفوا عن الصلاة بيوتهم، فقد جاءت في رواية مسلم أنها صلاة جمعة، وهي

رواية صحيحة، وإن كانت رواية الجماعة كذلك رواية صحيحة، إلا إن الجمهور يقولون: هذا منسوخ، منسوخ بأمرين اثنين:-

أولًا: لأنه نُهي عن تحريق مال المسلمين، واتفق الفقهاء على أنه من تخلف عن الصلاة أنه لا يجوز إن يُحرق بيته، وإن النبي ﷺ قال: هممت إن تُقام الصلاة ثم أعهد، فإذًا لو كانت من قصد صلاة الجماعة لكان هو أداها، ثم ذهب يحرق عليه بيوتهم، لكن كونه عهد إلى الصلاة إلى رجل يصلي ثم هو يذهب، دل على إن المقصود ليس تخلفهم عن الجماعة بقصد، وإنما هم تخلفوا عن الصلاة بالكلية، فأنهم لم يصلوها جماعة أو فرادى، والذي يساعد على هذا التأويل هو قول ابن مسعود كما في الصحيحين إنه قال: ولقد رأيت ما يُتخلف عنها إلا منافق عليم النفاق، فلهذا لم يتخلف رجلًا من صحابة النبي ﷺ عن الصلاة، وإنما كان التخلف عنها بسبب النفاق، فلهذا جاء في حقهم هذا ولم يأتي في حق الصحابة -رضي الله عنهم-.

أما بالنسبة للحديث الثالث الذي هو حديث الأعمى، هذا الحديث أخرجه الإمام الترمذي في العلل، وقال الإمام ابن رجب اتفقت الأمة على عدم العمل بهذا الحديث فهذا الحديث من الأحاديث التي اُتفق على عدم العمل بها فإنه ثبت إن الصلاة يُعتذر فيها من هو أقل عذرًا من الأعمى، فقد جاء في الصحيحين إن الرجل البدين، كان هناك رجلًا بدين إنه جاء للنبي ﷺ وقال: أنني لا أقدر على حضور الصلاة، فلو تأتي معي إلي البيت فتصلي لي فاتخذه

مصلى، فذهب له النبي ﷺ وصلى في بيته، وقال النبي ﷺ في الأعذار كما في حديث أبي داود أنه يعذر للمريض واتفقوا على إن المريض يُعذر في أنها تسقط عنه صلاة الجماعة، والذي يقوي هذا المسلك إن النبي ﷺ يقول:«إذا حضر العَشاء والعِشاء فقدموا العَشاء», وهذا حديث صحيح، حتى جاء في الصحيح عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، أنه قال: إنني جالس على عَشائي وأسمع عمر في المنبر يصلي ولا أقوم إليه، لماذا؟ لأنه على أكله، فإذا وُجد الأكل ووُجدت الصلاة، ما الذي يُقدم؟ يقدم الأكل، فهل يا ترى أيعهد من الشرع إن يقدم الأكل على الصلاة, ولا يؤذن للأعمى؟, حتى جاء في حديث مسلم أنه أعمى وإن الطريق موحشة ولا قائد له، فهذا دليل له على إن هذا الحديث لم يُعمل به. والذي يقوي مسلك الجمهور هو ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر إن النبي ﷺ قال:«من أكل من هذه الشجرة الخبيثة الثوم والبصل فلا يقرب مصلانا».

يقول بعض الفقهاء مثل ابن العرب في شرحه لموطأ مالك، قول النبي ﷺ من أكل من هذه الشجرتين التي هي الثوم والبصل، أكل الثوم أو البصل ما حكمه؟ مباح، وقيل بأنه مكروه.

إذا أكل شيئًا أُبيح له فهل يترك ما هو واجب من أجل مباح؟، فقال النبي ﷺ:« من أكل من هذه الشجرتين فلا يقرب مصلانا», قال ابن عمر كما في صحيح البخاري: ولقد رأيت من شُم منه ذلك يُخرج من المسجد إلى البقيع،

فمن كان من يأتي إلى المسجد, وفيه هذه الرائحة يُبعد من المسجد، فلو كانت الرائحة، أو كانت الصلاة واجبة، لقيل: له صلٍ ولكن تأخر عنهم, فلما أُسقطت عنه الصلاة بسبب هذا الأكل دل على إن صلاة الجماعة لا تقوى في الوجوب، هذا إذا قلنا بالنسبة لصلاة الجماعة، ولم نقصد بها صلاة في المسجد، لأن حتى الحنابلة الذين يقولون: بوجوب صلاة الجماعة، لا يقصدون بها المسجد, فإن صلاة الجماعة تصح إن تكون في البيت مع عدد من الناس، لأن اتفقوا على إن أقل الجماعة هم الاثنين، فلو صلى الرجل مع امرأته في البيت على قول الحنابلة ليس بآثم، لأنه قد صلى جماعة، وعلى إن من صلى في بيته وكان فوق الاثنين لا يدخل في هذا النهي، فإذًا المقصود هو صلاة الجماعة إن تُحدث في جماعة وليس المقصود إحداثها في المسجد, هذا ملخص على كلام العلماء في حكم صلاة الجماعة.

وإذا قلنا بأن صلاة الجماعة وهو قول الجمهور بأنه سنة مؤكدة فإنه ليس هذا بداعٍ لأن الإنسان لا يتخذها حجة في إسقاط صلاة الجماعة فقد جاء في فضلها ما الله به عليم من الفضل، حتى قال النبي ﷺ: «لو يعلمون ما في الصف الأول وفي الآذان على إن يستهيموا لاستهموا عليه».

بقي معنا مسألة حديث الجمهور الذي استدلوا بأن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين», وهي رواية الجمهور أو «بسبع وعشرين» ,هي رواية ابن عمر، **كيف يوفق بين الخمس وعشرين وسبع**

وعشرين، يقول الفقهاء إن التوفيق بينها في كثرة الخطى إن الفرق بين الأجر بالخمس وعشرين والسبع عشرين على كثرة الخطى، وعلى إدراك الصلاة مع الإمام, فإن من صلى مع الإمام من تكبيرة الإحرام ليس أجره كمن أدرك ركعة مع الإمام أو ركعتين مع الإمام، والذي اختاره الحافظ بن حجر –رحمه الله– على إن الفرق بين الخمس وعشرين درجة والسبع وعشرين درجة راجع إلى الصلاة في الإصرار وفي الجهر، فإن الصلاة التي تكون جهرية تكون التضعيف فيها بسبع وعشرين، وأما الصلاة التي تكون سرية التي هي الظهر والعصر فيكون الأجر فيها بخمس وعشرين درجة.

بقيت معنا مسألة وهي طارئة كثيرة في حال ما إذا أقيمت الصلاة وأُنتهيت صلاة الجماعة ثم جاءت جماعة ثانية, فهل يُشرع لهم إن يحدثوا جماعة ثانية أم لا؟

يقول الفقهاء المساجد على ثلاثة أقسام، أو نعيد التقسيم المساجد على قسمين مسجد له إمام راتب ومسجد ليس له إمام راتب، أما المساجد التي ليس لها أئمة راتبين وعادة ما يطلق عليها بمساجد الطرقات، فإن تكون المسجد عام ويأتي الناس ويصلون، لكن ليس له إمام راتب معين من قبل ولي الأمر، فالمسجد إذا كان ليس له إمام راتب اتفق الفقهاء وأجمعت الأمة على جواز إحداث جماعة ثانية، بل هذه الأصل في هذا المساجد، أنها قد شُرعت لذلك، فتأتي الجماعة وخاصة في الطرقات في السفر، فتصلي وتذهب، ثم تأتي

جماعة ثانية وتصلي وتذهب فلا حرج في تكرار إيقاع الجماعات في أمثال هذه المساجد. إما المسجد الثاني وهو المسجد الذي له إمام راتب، فهو على قسمين:-

إما أن يكون المسجد مطروق أو ليس بمطروق, **ما معنى المساجد المطروق أو غير المطروق؟** المسجد له إمام راتب ولكن ليس مطروق بل هو مسجد الحي فعادة الناس يعني في الأحياء التي هي مغلقة على حالها، فهي تكون فيها المسجد، ويكون فيها الإمام راتب ويكون أهل المسجد فيها معروفون.

إما المساجد الأخرى التي هي المساجد التي فيها إمام راتب ولكنها مساجد مطروقة أمثال هذه المساجد عامة مساجدنا الآن، فهي تكون مطروقة فقد يصلي فيها المار والذاهب، فالمساجد التي هي مساجد الأحياء فهذه جماهير الفقهاء على إن الكراهة فيها شديدة كراهة شديدة في إحداث جماعة ثانية؛ لأن فيها نوع من إحداث الشقاق ومن الفوضى ومن المخالفة في المسجد على أصحابه، فهذا الأولى في هذه المساجد عدم إحداث جماعة ثانية.

وإما المساجد التي هي كمساجدنا الآن وهي ذات إمام راتب وهي مطروقة فوقع الخلاف فيها فجمهور الفقهاء الأحناف والمالكية والشافعية يقولون: يُكره إحداث جماعة ثانية فحكمها حكم المساجد الغير مطروقة وأجاز الحنابلة واختارها غير واحد من المحققين جواز إحداث جماعة ثانية، واستدلوا بحديث أبي سعيد الذي أخرجه أبو داود والترمذي وقال: الترمذي حديث

حسن في الرجل الذي تخلف عن الصلاة فلما جاء قال النبي ﷺ :«من يتصدق عليه؟»، وجاء في سنن البيهقي إن الذي قام إليه كان أبو بكر، ويُختلف في صحة هذا الحديث، إلا إن الترمذي قد حسنه وعليه يقول به الحنابلة وقولهم أقوى من حيث جواز إحداث جماعة ثانية إذا كان المسجد مطروقًا يعني: على الطرقات، ولو كان له إمام راتب هذه المسألة قد قدمناها على الإمامة، حتى نُشرع في صفة الإمام؛ لأن الأصل أن يعلم حكم الجماعة ثم ينتقل من يُحق له التقدم في الصلاة.

فالمصنف –رحمه الله–قال:(**باب الإمامة**) ثم جاء بحديث أبي سعيد الخدري وهو حديث صحيح أخرجه مسلمٌ في صحيحه، روى أبو مسعود البدري ﷺ عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله»**، هذه الصفة الأولى، يؤم هنا خبر إلا أنها بمعنى الأمر، يعني: ليؤم الناس، من هو؟ قال: أقرأهم لكتاب الله.

(فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة)، فإذا استووا في القراءة قدم من كان أعلم منهم بالسنة، **(فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًا)** هنا في رواية سنًا وفي رواية إسلامًا، وكلاهما في صحيح مسلم يعني: سنًا من حيث الكبر أو إسلامًا أقدمهم إسلامًا.

(ولا يؤمن الرجلُ الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه).

الآن **بالنسبة لصفة الإمام** اتفق الفقهاء على أن الأقرأ الأفقه مقدم على سائر الناس من وُجدت فيه هاتان الخصلتان الفقه والقراءة، أنه يُقدم على سائر الناس وهذا باتفاق, ولكن اختلفوا إذا وجدت الصفتان في شخصين متفرقين، وُجد عندنا اقرأ، وُجد عندنا أفقه, المقصود بالاقرأ أكثرهم حفظًا للقرآن وأتقنهم له، والمقصود بالأفقه الذي هو أعلم بأحكام الصلاة من ركوع وسجود, فإذا كان الرجل أفقه وأقرأ لا خلاف في أنه يُقدم.

إذا كان عندنا فقيه وعندنا قارئ أيهم يقدم في الصلاة، الذي عليه الجمهور أبو حنيفة ومالك والشافعي يقدم الأفقه، والذي عليه الإمام أحمد وأبو يوسف من الحنابلة يقدم الأقرأ، الدليل الذي ساقه المصنف هنا يقوي قول الحنابلة لأن النبي ﷺ قال:«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله», وهذا يكاد إن يكون نصًا في المسألة, فإن النبي ﷺ قال: «يُقدم الأقرأ», فلا إشكال عندنا على مذهب الإمام أحمد ولكن الإشكال على مذهب الجمهور الذين قدموا الأفقه.

الجمهور يقولون: الفقه لازم ولكن القراءة هي متعلقة فقط بركن واحد الذي هو الفاتحة، ولكن الفقه هو ألزم بالنسبة للإمام من القراءة، وقالوا: قول النبي «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» هنا النبي ﷺ عبر بالصفة الظاهرة، وإنما المقصود الأفقه، وإن كان النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» لكن

ليس المقصود بظاهر اللفظ، وإنما المقصود باطنة وهو الفقه، لأن ابن عمر وابن مسعود يقولون: كان الصحابة لا يتجاوزون العشر آيات حتى يقرءوهم ويتعلموا ما فيهم من حلال وحرام.

فالخطاب هنا كان موجه من النبي ﷺ للصحابة، فلما قال النبي ﷺ: «اقرأهم لكتاب الله» كان يعلم بأن الذي أحاز القراءة فقد حاز معها الفقه، لكن الفقه لا يمكن أن تميز تقول: رجل فقيه ولا رجل غير فقيه، لأن الفقه صفة مثل ما تقدم هي صفة حكمية بخلاف القراءة صفة ظاهرة، يمكن إن تقول: إن الإنسان يحفظ جزء، إنسان يحفظ ثلاثة أجزاء، فالنبي ﷺ علق الحكم هنا على الصفة الظاهرة، وهي القراءة, لأن القراءة تستلزم الفقه، وهذا مذهب الجمهور، وعزوا قولهم هذا بما ثبت في الصحيحين إن النبي ﷺ في مرض موته قال: مروا أبا بكر فليصلي بالناس، ومعلوم إن ما كان في الصحابة من هو أقرأ من أبي بكر كأُبي وسالم وزيد، فإنهم اختصوا بقراءة القرآن، فهؤلاء كانوا أقرأ من أبي بكر، ورغم ذلك فإن النبي ﷺ قدم أبا بكر لأن كان أفقه الصحابة، وهذا مما لا خلاف فيه، حتى جاء في الصحيحين إن أبا بكر كان أعلمنا.

ويتضح فقه وجلالة الإمام أبي بكر ﷺ وعن الصحابة أجمعين، في موطنين أثنين:-

الموطن الأول: هو إن النبي ﷺ قبل وفاته بأيام، صعد على المنبر ثم قال: «إن رجلًا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله»، فبكى أبو بكر

بكاءً مريرًا ثم قال: فديناك يا رسول الله بآبائنا وأمهاتنا، فاستغرب الصحابة من قول الرسول ﷺ: «إن رجلًا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله», فلماذا يبكي أبو بكر من هذا القول؟ فقال الصحابي: بعد ذلك علمنا إن ذاك الرجل هو النبي ﷺ، فالذي فقه وعلم من هو الرجل المخير كان النبي ﷺ ولم يدر هذه إلا أبو بكر.

والموطن الثاني: هو قتال أهل الردة، فبعد وفاة النبي ﷺ وقف الصحابة كلهم في موقف، ووقف أبو بكر في موقف وحده، وهو قال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، ثم جمع الله كلمة صحابة رسول الله ﷺ على قول أبي بكر رضي الله عنه، فمن هنا علمنا إن أبا بكر كان أفقه ولم يكن أقرأ، ولذلك قدمه النبي ﷺ وهذا قول جمهور الفقهاء.

إما قول الإمام أحمد فأنه قال: يُقدم الأقرأ، لكن قول الإمام أحمد في هذه المسألة أقوى، لأن النبي ﷺ لما قال: «يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله». كأنه نص على صفة الأقراء، فصرفها إلى الأفقه يحتاج إلى تأويل بل هو تأويل بعيد، والذي يقوي هذا، ويرد على تأويل الجمهور هو إن النبي ﷺ قال: «أقرؤكم لكتاب الله أُبي, وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ، وأقضاكم علي», لما قال النبي ﷺ أقرأكم أُبي، هل يقتضي إن أُبي أفقه، لا يقتضي إن أُبي أفقه، بل نعلم من في الصحابة من كان أفقه من أُبي، فدل هنا على ليس إرادة القراءة إرادة الفقه، فلهذا بقاء الحديث على ظاهره من أنه يقدم الأقرأ كما هو قول الإمام أحمد قوي

من حيث المسلك، والذي يؤيد ذلك هو بقية الحديث، فقال النبي ﷺ :«فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة»، وأعلمهم بالسنة هنا يدخل مسلك الفقه، فإن العالم بالسنة يقتضي.أنه هو الفقيه، فلما نبه النبي ﷺ في هذه الرواية على السنة دل على إن المقدم هو الأقرأ، ثم يأتي أعلم الناس بالسنة، إلا إن هذا العموم الذي قال النبي ﷺ:«يؤم الناس أقرأهم لكتاب الله » مخصوص, ما معنى مخصوص؟ يعني ليس على عمومه، يعني: يستثنى منه بعض الحالات.

بعض تلك الحالات ذكرها النبي ﷺ في هذا الحديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا».

الآن على هذا الحديث النبي ﷺ رتب الأئمة الأقرأ، ثم يأتي به الأعلم بالسنة والأقدم هجرة، ويأتي الأكبر سنًا أو أقدم إسلامًا، على اختلاف الرواية, هذه الأربعة.

ثم قال النبي ﷺ:« ولا يؤمن الرجلُ الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه», لكن قال النبي ﷺ بعدما قال: «يؤم الناس أقرأهم», قال ﷺ:« ولا يؤمن الرجلُ الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته», الآن إذا كان الرجل صاحب البيت وعنده ضيف وكان الضيف أقرأ فهل يتقدم لا يتقدم، بل يتقدم صاحب البيت، فأنه أولى بالإمامة، وهذا استثناء من عموم قول النبي ﷺ:«يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله، ولا الرجل

في سلطانه» السلطان يعني بمعنى: المحلة التي يُقصد بها الحكم، ومن بينها الإمام الراتب، فأنه صاحب سلطان على المسجد فهو مقدم على غيره, فهذا استثناء من قول النبي ﷺ:«يؤم الناس أقرؤهم إلا بإذنه», وهو استثناء من استثناء، الأصل إذا كان الناس في ضيافة رجل في بيته إن الذي له الحق في الإمامة صاحب البيت، ولو كان أقلهم فقهًا، وأقلهم قراءة، هو أحق إلا إذا رضي وتنازل عنها وقدم شخص آخر فيحق للآخر أن يتقدم ولا يجلس, ثم قال النبي ﷺ:«ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» التكرمة هنا يقصد بها المجلس، وإذا رأيتم عند الناس في بيوتهم ما من بيت إلا وله عورة، فأرشدنا النبي ﷺ: في هذا الحديث أنك إذا استضافك الرجل في بيته لا تجلس حتى هو يبين لك مكان الجلوس, ممكن أنك تجلس وأنت تجلس مقابل الباب، بحيث قد يمر على الباب حريم الشخص، فتكون قد أذيت الرجل، فلهذا ولا يجلس في تكرمته أو مكانه الذي هو مخصص له إلا بإذنه، فالأولى على من دخل الناس لا يجلس إلا إذا قال لك: تفضل في المكان الفلاني، فإذا قيل لك: في المكان الفلاني، فينبغي لك أن تلزمه، لأنه هو أعلم بمخارج ومداخل بيته وهذا إرشاد من النبي ﷺ إلينا في هذا الحديث.

(المتن)

وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما.

(الشرح)

هذا حديث ثاني كذلك متفق عليه، وهو حديث مالك بن الحويرث, هاجر إلى النبي ﷺ هو وصاحبه، وبقوا مع النبي ﷺ عشرين يوم، ثم رأى النبي ﷺ، مالك بن الحويرث كما في البخاري قالوا: وكنا سببًا، يعني: كنا مراهقين، شفق النبي ﷺ فقال: ارجعوا إلى أهلكم وعلموهم، فقال النبي ﷺ: «ليؤذن لكم أحدكما، وليؤمكم أكبركما».

قول النبي ﷺ:«وليؤمكم أكبركما», أليس يخالف قول النبي ﷺ: «يؤم الناس أقرؤكم», يعني كان من باب أولى إن يقول النبي ﷺ وليؤمكم أقرأكم, لكن قال النبي ﷺ: «وليؤمكم أكبركما».

فالمصنف في هذا الإشكال جاء بهذا القول وهو قول مالك بن الحويرث في البخاري فقال:**(إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما, وكانت قراءتهما متقاربة)**.

فكأن هذا الحديث فيه زيادة للحكم، لأن هؤلاء كانوا في القراءة سواء، وبقوا مع النبي ﷺ عشرين يومًا، فكأنهم كانوا في الفقه سواء وكانوا في الهجرة سواء، لأنهم جاءوا الاثنين مع بعض للنبي ﷺ، وأسلموا مع بعض، فلم يبقى من الصفات التي ذُكرت في حديث أبي سعيد أي صفة، لأشار النبي ﷺ إلى صفة أخرى، وقال: «وليؤمكما أكبركما», فنبه عن صفة زائدة وهي صفة الكبر، فأيكم أكبر فليؤمكما والتنصيص على صفة الكبر، معهودة عندنا في الشرع، فأن

النبي ﷺ قال: «ليس منا من لم يعلم حق كبير», وقد نُص على حق الكبير، في غيره من الأحاديث، حتى جاء في الصحيحين من رواية الرجل جاء هو وأخوه، وأراد أن يتكلم، فأسكته النبي ﷺ, وقال:« كبَّر كبر »، يعني: اترك الكبير هو الذي يتكلم، فهذا ملحظ من الشرع، وهو من باب التوقير وتقديم الكبير في الصلاة.

الآن المصنف ذكر لك صفات الكلام، ومن يحق له أن يتقدم في الإمامة، ثم أراد أن يستدرك على هذا، وأراد أن يبين **من تصح الصلاة خلفه، ومن لا تصح الصلاة خلفه**, فذكر هذه الجملة، فقال: **(ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة إلا لمن لم يعلم بحدث نفسه).**

هنا جملة تحتاج إلى توضيح، لا تصح الصلاة خلف من لا تصح صلاته هو، مثالها الكافر، الكافر إذا صلى لنفسه تصح صلاته، فإذًا لا تصح الإمامة ورائه، المجنون إذا صلى تصح صلاته، لا تصح فكذلك لا تصح إمامته، السكران المغمى عليه، فهؤلاء الذين نصصت عليهم الآن لا تصح صلاتهم لذاتهم، فلهذا لا تصح إمامتهم، ومن صحت صلاته لنفسه جاز الاقتداء به، وصحت الصلاة خلفه.

بقيت معنا مسألة **الفاسق والمبتدع، هل تصح الصلاة ورائه أم لا؟** الفاسق سُمي فاسقًا من الفسوق، والفسوق هو الخروج ومنه قول الله سبحانه وتعالى في إبليس:{ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ}[الكهف:50], يعني: خرج عن أمر ربه، وتقول

العرب: فسقت الثمرة، بمعنى: خرجت، والفاسق هو الخارج عن أحكام الله سبحانه وتعالى الواقع في المحرمات.

والمبتدع هو من ابتدع في الدين، يقول الفقهاء: المبتدع أو الفاسق على قسمين إما أن يكون بدعه وفسقه في الفعل أو في الاعتقاد، أو قبل هذا أما أن يكون بدعته وفسقه, المبتدع أن يكون مخرجة له من الملة أو ليست مخرجة له من الملة، المبتدع والفاسق هو اتصف بصفة البدعة والفسوق، هل هذه الصفة لما اصطفى بها أخرجته من الملة أم لا؟ فإذا كانت أخرجته من الملة فاتفقوا على إن الصلاة خلفه لا تصح.

مثال ذلك، الذي يشرب الخمر لكن يعتقد بأنها حلال، فقد أحل شيئًا حرمه الله، وعُلم بالدين من الضرورة فهذا قد أخرجه فسقه وبدعته عن الدين، فهذا لا تصح الصلاة خلفه قولًا واحدًا.

أما إذا كان فسقه وبدعته، لا تخرجه من الملة، فالبدعة هنا على قسمين أما أن تكون بدعة فعلية أو فسق فعلي كمن يشرب الخمر وهو يعلم بأنها حرام إلا أنه يقول: أنا غلبني الهوى، فهذا فاسق لفعله، إلا أن فسوقه لا يخرجه عن الملة، أو يكون البدعة والفسوق في الاعتقاد، كمن يسب الصحابة رضوان الله عليهم، فهذا بدعته اعتقادية، فهل تصح الصلاة خلف هذين الاثنين أم لا؟ **فيه خلاف بين الفقهاء**:

- مُحَرَّمٌ- الذي عليه الإمام مالك والإمام أحمد على أنه لا تصح الصلاة خلف مبتدعٍ ولا فاسق.
- صَغْرٌ- والذي عليه جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية على إن من صحت صلاته لنفسه، صح الاقتداء به فتصح الصلاة خلف المبتدع والفاسق.

واستدلوا واستدل من جوز الصراط أو صحت الصلاة خلف المبتدع والفاسق, بأن ابن عمر -رضي الله عنهما- صلى خلف الحجاج ولا يُوجد أفسق منه، لأنه أذى الله ورسوله، ورغم ذلك فقد صلى خلفه الصحابة، وصلى الحسن والحسين خلف مروان وكثير من الولاة الظلمة الذين حُكم بفسقهم، فصلاة الصحابة خلف هؤلاء دليل على أنه يجوز الصلاة خلف المبتدع، لكن لا تُستحب ولا يُنظر إليها إلا في حالة الضرورة، وإنما الإنسان لا يقدم الفاسق إن يصلي به إلا إذا كان قد غُلب على أمره، أما في حالة الاختيار فأنه يقدم في الصلاة الأفضل والأمثل كما قال النبي ﷺ.

لما قال المصنف:**(وتصح الصلاة من صلاته لنفسه صحيحة)** استثنى من ذلك حالة واحدة وهو حالة المحدث، المحدث رجل على غير وضوء، لكنه هو لا يعلم بأنه على غير وضوء، فصلى وصليت أنت خلفه، هذا الآن صلاته صحيحة أو ليست بصحيحة، صلاته ليست بصحيحة لنفسه، فقال المصنف،

أنا أستثني لك هذه الصورة فقط, فأقول لك: **(من صلى خلف من كان على غير طهارة فإن صلاة الإمام باطلة، وصلاة المأموم تكون صحيحة).**

(ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة, إلا لمن لم يعلم بحدث نفسه ولم يعلمه المأموم حتى سلم فإنه يعيد وحده).

الآن يستوي في هذا الحكم الصلاة بالنجاسة، والصلاة بالجنابة الكبرى، والصلاة بنقض الوضوء، جاء إمام وقد وُجدت فيه أحد هذه الصفات، إذا وُجدت فيه أحد هذه الصفات وصلى فهو على قسمين هما: 1- أما أن يصلي متعمد، 2- وإما أنه يصلي من غير تعمد.

أولًا: إذا صلى متعمدًا ذلك، لكن في كلا الحالتين المأموم لا يعلم، بأن إمامه على حدث، أو بأن إمامه على جنابة، أو بأن إمامه عليه نجاسة، فإذا لم يعلم المأموم مطلقًا، فعند الشافعية والحنابلة الصلاة المأموم صحيحة، وعند الإمام أبي حنيفة صلاة المأمومين غير صحيحة مطلقًا، والإمام مالك فرق قال: إذا كان الإمام عالم بحدث نفسه وصلى بهم متعمدًا وصلاة المأمومين، إما إذا كانت جاهلًا أو ناسيًا فصلاته باطلة وتصح صلاة المأمومين.

يتخرج من عندنا من هذا الكلام كله على إن الإمام اتفقوا على بطلان صلاته، لأنه صلاها على غير طهارة، وأما عند الشافعية والحنابلة فيقولون: إن عدم علم المأموم بحدث إمامه مطلقًا سواء كان متعمدًا أو غير متعمد يقتضي.

صحة صلاة المـأموم، وأما عند أبو حنيفة فعنده مطلقًا الصلاة خلف المحدث أو الجنب أو الذي يحمل النجاسة فصلاته باطلة.

استدل المصنف هنا والإمام الشافعي في هذه المسألة بحديث عمر بن الخطاب، فأنه قد صلى بأصحابه الصبح، ثم خرج إلى الجرف، الجرف هي منطقة في المدينة كان عنده فيها حديقة, فلما طلعت الشمس نظر في إزاره فإذا هو عليه بقعة منّي, فقال: ما أُراني صليت بالناس إلا جنبًا، فصلى بالناس جنبًا، فاغتسل وعاد الصلاة ولم يأمر الناس بإعادة الصلاة، فهذا دليل على إن الإمام إذا كان على غير حدث والمـأموم كان لا يعلم بذلك، صحت صلاة المـأموم وبطلت صلاة الإمام.

الشافعي وأحمد يقولان: يستوي هنا الإمام سواء تعمد أو لم يتعمد، مالك يقول: لا، الشرط حتى تصح صلاة المـأموم إن الإمام لا يكون متعمد في ذلك، وأما أبو حنيفة قال: لا من صلى خلف من كان محدث فإن صلاته غير صحيحة.

<u>**سبب الخلاف**</u> هنا هل يوجد ارتباط بين صلاة الإمام والمـأموم، أو أنهم منفكا؟ وهذا المسألة سوف تأتي في الإمامة، الذي عليه مالك وأبو حنيفة على إن صلاة الإمام مرتبطة مع المـأموم, لهذا نجد إن عند المالكية أو عند الأحناف، القراءة يحملها الإمام، قراءة الفاتحة يحملها الإمام, لكن عند الشافعية والحنابلة صلاة الإمام والمـأموم منفكة، فلهذا لا يحمل عليه القراءة، بل يلزم المـأموم كما

مر معنا بالقراءة، فمن قال: بأن الصلاة مرتبطة, فما أبطل صلاة الإمام المُحدث أبطل صلاة المأموم، ومن قال: من جهة منفكة بُطلت صلاة الإمام، لأنه غير متوضأ، إن صحت صلاة المأموم, لأنه متوضأ.

وقول الشافعية هنا والحنابلة أقوى من جهة الدليل، فقد رُوي عن جابر وعن عبد الله بن عمر وعثمان رضي الله عنهم، أنهم صلوا بأصحابهم على غير وضوء وهم غير عالمين، فلما علموا عادوا الصلاة ولم يأمروا من صلى خلفهم، بالإعادة, يقوم في الناس ويخبرهم بأن يعيدوا.

الطالب:...

الشيخ: لا يصلي أحد عن أحد كما في الحديث ولكن الآخرين, {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[البقرة:286], فيكون لم يقل لهم صلاة كمن صلى مثال: رجلٌ صلى من غير وضوء ولكنه لا يعلم ما حكمه؟ صلاته غير صحيحة، لأنه غير متوضأ، لكن عند الله سبحانه وتعالى لا يعاقبه على ذلك للجهل، لكن من حيث الشرع إنه غير مصلي بدليل أنه لو تذكر بعد سبعين سنة يُلزم بأن يصلي هذه الصلاة.

الطالب: ......

الشيخ: يخبر من يستطيع ويجب عليه أن يخبر من يستطيع إخباره.

(المتن)

ولا تصح خلف تارك ركن إلا إمام الحي إذا صلى جالسا لمرض يرجى برؤه فإنهم يصلون وراءه جلوسا إلا أن يبتدئها قائما ثم يعتل فيجلس فإنهم يأتمون وراءه قياما ولا تصح إمامة المرأة بالرجال ومن به سلس البول والأمي الذي لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها إلا بمثلهم ويجوز ائتمام المتوضىء بالمتيمم والمفترض بالمتنقل.

(الشرح)

(ولا تصح خلف تارك ركن), أركان الصلاة، لا تصح الصلاة خلفه إلا هنا استثناء **(إلا إمام الحي إذا صلى جالسا لمرض يرجى برؤه فإنهم يصلون وراءه جلوسًا إلا أن يبتدئها قائما ثم يعتل فيجلس فإنهم يصلون وراءه قيامًا)**

صلاة القائم خلف الجالس هل تصح أم لا تصح؟

المالكية أراحونا من البداية وقالوا: لا يجوز أن يصلي القائم خلف القاعد، وخرجوا من البداية, وأبطلوا الصلاة في ذلك.

أما الخلاف فقد وقع عند الجمهور لكن اتفق الفقهاء على إن الإمام إذا مرض فإن الأفضل في حقه أن يستخلف، ما معنى أن يستخلف؟ أنه يجعل أحدًا بدله، **وهذا الأفضلية لأمرين اثنين**:-

الأمر الأول: إن النبي ﷺ ثبت عنه أنه لما مرض استخلف أبا بكر.

الأمر الثاني: على إن الصلاة وراء القائم أفضل؛ لأنه يأتي بالركن وخاصة إن الله سبحانه وتعالى قال: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}[البقرة:238], إذا كان هذا

الأمر أفضلية الاستخلاف، في حالة ما إذا لم يستخلف الإمام، فهل يصح إذا لم يستطع الإمام أن يقوم وصلى قاعدًا، هل تصح الصلاة خلفه، أم لا؟, فإذا صحت كيف تكون؟.

المالكية قلنا: لا يجيزون صلاة القائم خلف القاعد، أما الجمهور الذي هم الأئمة الثلاث أبو حنيفة والشافعي وأحمد يجيزون أن يصلي القائم خلف القاعد، إلا أنهم اختلفوا كيف يصلي خلفه؟, فالشافعية والحنفية يقولون: صلوا وهم قيام، فيكون الإمام جالس، والمأمومين قائمين إلا الإمام أحمد يقول: إذا كان الإمام جالسًا، فيلزم الناس بأن يجلسوا, يصلوا هم كذلك جلوسًا.

<u>وسبب الخلاف بين الجمهور</u> هو أنه جاء عندنا عن النبي ﷺ حديثان، وكلاهما جاء في الصحيحين, الحديث الأول هو إن النبي ﷺ ركب على فرسٍ فسقط منه فجحش جنبه، يعني لما سقط تأثر جنبه، فلما دخل إلى المسجد، صلى وهو جالس، فصلى الصحابة خلفه وهما قيام، فلما انتهى نهاهم النبي ﷺ وقال: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون», وهذا الحديث الأول من يأخذ به؟ يأخذ به الحنابلة لأنهم يقولون: إذا صلى الإمام جالس لابد على المأموم بأن يجلس. الحديث الثاني هو ثبت في الصحيحين إن النبي ﷺ لما استخلف أبا بكر في الصلاة وجد إن النبي ﷺ من نفسه خف، فخرج فصلى النبي في مرضه الذي توفي فيه هو قاعد وهم قيام، فكأن الحديثان ظاهرهم التعارض، فإن هذا

الحديث يقول لك: إذا صلى الإمام جالس فاجلس وهذا نلاحظ إن النبي ﷺ صلى قاعد والناس خلفه قيام، لكن هذا كان في آخر النبي ﷺ في مرض موته، فالفقهاء اختلفوا كيف يوفقون بين الحديثين.

الشافعي والإمام أبو حنيفة يقول: أنا أخذ بأخر بفعل النبي ﷺ، وأقول: بأن إذا كان الإمام مريض وظل جالس يصلوا الناس خلفه قيام، كما فعل النبي ﷺ في مرض موته، وأقول الحديث وإذا صلى جالسًا فصلوا خلفه جلوس منسوخ بفعل النبي ﷺ في أخر وقته، وقد علمنا إن هذا متأخر وهذا متقدم، والمتأخر ناسخ للمتقدم، ونقول: إذا صلى الإمام وكان مريض وجالسًا صلى الناس خلفه وهم قيام، وهذا مذهب واضح.

بقي عندنا مذهب الإمام أحمد, لما أخذ بهذا الحديث كيف يقول بهذا الحديث الذي هو حديث النبي ﷺ لما صلى قاعدًا والناس قيامًا، يقول الإمام أحمد: الجمع بين الأدلة أولى من النسخ, فيقول: أنا أعمل الحديثين الاثنين مع بعض، وأقول: إذا صلى الإمام من البداية جالسًا وجب على المصلين أن يجلسوا، لأن النبي ﷺ قال: «وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا», أما إذا صلى الإمام قائم ثم قرأ عليه المرض في أثناء الصلاة بحيث ما استطاع أن يقوم سيكمل وهو جالس ولكن الذين خلفه سوف يكملون وهم قيام، وهذا الذي فعله النبي ﷺ في أخر مرضه، فإنه دخل في الصلاة وهو قائم لكنه لما ثقل عليه المرض، وما استطاع أن يقوم أكمل وهو جالس فأكمل الصحابة وهم قيام،

لهذا نص المصنف على هذه الجملة، قال المصنف:**(ولا تصح خالف تارك ركن إلا إمام الحي إذا صلى جالسًا لمرض يرجى برؤه, فإنهم يصلون وراءه جلوسًا إلا أن يبتدئها قائمًا ثم يعتل, فيجلس فإنهم يصلون وراءه قيامًا)** ويعتل بمعنى يمرض, وهو كأنه وفق بين الحديثين والمسلك هذا يسمى مسلك الجمع وهو أقوى المسالك عند علماء الأصول, وإن مسلك الجمع مقدم على مسلك الترجيح والنسخ مسلك من مسالك الترجيح لأن فيه إهمال وإعمال لحديث آخر، إلا إن الحنابلة لما قالوا: يصح صلاة الصحيح خلف المريض وكلاهما قاعد اشترطوا في ذلك شرطين ذكرهما المصنف في كلامه شرطين اثنين:**(ولا تصح خلف تارك ركن، إلا إمام الحي إذا صلى جالسًا لمرض يرجى برؤه، فإنهم يصلون ورائه جلوسًا)**.

الشيخ: ما هما الشرطين؟ أول شرط؟

الطالب: .....

الشيخ: على إن متى يصح الصلاة خلف المريض إذا كان يرجى برؤه، إما إذا كان مريضًا مرضًا مزمنًا، هذا يقتضي- إنه سوف يسقط على الناس القيام مطلقًا، فلهذا لا تصح الصلاة خلفه جلوسًا إذا كان مرضه مرضًا مزمنًا لهذا الأمر, ولأن النبي ﷺ كان في مرض يرجى برؤه، لهذا الصحابة كانوا ينتظرون من هذا المرض، **فهذا شرط قائم**.

الشرط الثاني: إمام الحي وهذا الشرط الأول، فهذا الشرط أن يصلي الناس قعودًا مع الإمام إذا صلى قاعدًا، بشرطين اثنين، **الشرط الأول** أن يكون الإمام راتب، لأن النبي ﷺ كان راتبًا، أما غير راتب فإنه بما له لا يلزمنا أصلًا في الصلاة، فإذًا لا نلتزم بحالته، **والأمر الثاني:** إذا كان مرضه مرضًا غير مزمنًا يعني: يرجى برؤه.

وبهذا نكون قد توقفنا هنا في مسائل الإمامة، وفي هذا القدر كفاية والله - سبحانه وتعالى - أعلم وصلوات ربي وسلامه على سيدنا محمد.